

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧١ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

اثيوبيا، الأرجنتين، اكوادور، اندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بوتيسوانا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، ساموا، السلفادور، سنغافورة، شيلي، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المكسيك، منغوليا، موزambique، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيجيريا، نيكاراغوا، نيكاراغوا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس: مشروع قرار منع

منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

وقد صممت على مواصلة الاسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، لا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل، بغية تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشدد على أهمية معاهدات تلاتيلوكو، وراروتونغا، وبانكوك، وبيليندا با، المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معايدة انتاركتيكا،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أعلنت، ضمن جملة أمور، في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس اتفاقيات أو ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية يعد من التدابير الهامة لنزع السلاح؛ وأن الدول المشتركة في تلك المناطق ينبغي أن تعهد بالامتنال الكامل لجميع الأهداف والمقاصد والمبادئ الواردة في الاتفاقيات أو الترتيبات المنشئة لتلك المناطق، بما يكفل خلوها بحق من الأسلحة النووية؛ وأن من المطلوب من الدول الحائزه للأسلحة النووية إعطاء تعهدات يتم التفاوض بشأنها مع السلطة المختصة في كل منطقة، مؤداها بوجه خاص الاحترام التام لمركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية والامتناع عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد دول المنطقة،

وإذ تشير أيضا إلى أن مؤتمر الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعايدة وتمديدها، عام ١٩٩٥^(١) أعاد تأكيد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دوليا، على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، أمر يعزز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي، وشجع على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، لا سيما في مناطق التوتر، مثل الشرق الأوسط،

وإذ تذكر بمبادئ وقواعد القانون الدولي المطبقة فيما يتعلق بحقوق المرور في المجال البحري،

١ - تسلم مع الارتياح بأن معايدة انتاركتيكا ومعاهدات تلاتيلوكو، وراروتونغا، وبانكوك، وبيليندابا، تحقق تدريجيا إخلاء نصف الكره الجنوبي بأسره والمناطق المتاخمة له المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

٢ - تحث جميع دول ذلك الإقليم على التصديق على معاهدات تلاتيلوكو وراروتونغا وبانكوك وبيليندابا وتحث جميع الدول المعنية التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات تلك المعاهدات على أن تفعل ذلك؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تنظر في المقترنات الدولية إلى إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، لا سيما في مناطق مثل الشرق الأوسط، بغية تعزيز نظام عدم الانتشار ودفع عملية نزع السلاح النووي، مع الإشارة بوجه خاص إلى مسؤوليات الدول الحائزه للأسلحة النووية، وصولا إلى الهدف النهائي المتمثل في إزالة جميع الأسلحة النووية؛

(١) انظر الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعايدة وتمديدها، ١٩٩٥، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)).

٤ - تطلب إلى الدول الأطراف والموقعة على معاهدات تلاتيلوكو، وراروتونغا، وبانكوك، وبيليندا، أن تقوم، تعزيزاً للأهداف المشتركة المتواخة في تلك المعاهدات، باستكشاف وإعمال المزيد من سبل ووسائل التعاون، بما في ذلك تدعيم مركز منطقة نصف الكره الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية:

٥ - تشجع السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة للدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات تيسيراً لإنجاز هذه الأهداف:

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندًا بعنوان "منطقة نصف الكره الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية".

- - - - -